

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلة الراسيخون مجلة عالمية محكمة

ISSN: 2462-2508

volume8, Issue3, September 2022

الإصدار الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2022



مجلة الراسخون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثامن، العدد الثالث، سبتمبر 2022

أولاً: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1- أثر القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحرف السبعة	20.1
2. القراءات وأثرها على الرسم العثماني دراسة تحليلية تطبيقية	40.21
3. التوجيه النوعي للقراءات القرآنية في التحرير والتنوير لابن عاشور	55.41
4. مقومات التمكين ومعوقاته في ضوء القرآن الكريم	72.56
5. الإمام ابن القيس الأندلسي مفسراً	100.73
6. ضوابط التفسير التقني بين التأصيل والتطوير	130.101
7. الدلالات الدعوية في قصة أصحاب القرية في القرآن الكريم	152.131
8. استدراقات الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه على الفراء في التفسير	169.153
9. خاصية الدليل عند ابن تيمية ومقتضياته	183.170
10. قاعدة مراعاة المآل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأصيلاً وتطبيقاً	208.184
11. حدود التوحيد الإلهي	233.209

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
1. موقف المحدثين من احتجاج متأخري النحاة بالحديث النبوي الشريف	255.234

ثالثاً: الدراسات التربوية

البحث	صفحة
1. درجة تضمين كتاب لفتي الجميلة للصف الخامس الابتدائي لمهارات التفكير التأملي (دراسة تحليلية)	282.256

أعضاء هيئة تحرير المجلة:



نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي



مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف



نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب



سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أمل محمود علي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين المصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري محمد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد المواضي

الإمام ابن الفرس الأندلسي مفسراً

د/ عبد الله بن حسين بن محمد العمودي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بقسم الكتاب والسنة

كلية الدعوة وأصول الدين - جامعه أم القرى - المملكة العربية السعودية

ahalamoudi@uqu.edu.sa

الملخص

يهدف البحث إلى إبراز شخصية الإمام ابن الفرس الأندلسي في علم التفسير من خلال كتابه "أحكام القرآن"، وذلك من خلال التعريف بمنهجه في التفسير، وبمصادره في كتابه، وبإظهار أبرز مزايا كتابه، وتكمن إشكالية البحث في أن الإمام ابن الفرس اشتهر كأحد أكابر الفقهاء في زمانه، غير أن بروزه في علم التفسير لم يحظى بالعناية والدراسة.

وهذا البحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وقد خلصت الدراسة إلى عدّة نتائج أبرزها:

- 1- تعددت مصادر الإمام ابن الفرس في كتابه، وقد تجاوزت المائة مصدر، ومن المصادر ما هو مخطوط أو مفقود، وهذا يدل على الجهد الذي بذله مصنفه.
 - 2- لم يكن الإمام ابن الفرس مجرد ناقلٍ لأقوال من سبقه من أهل العلم، بل كانت له شخصيته العلمية البارزة في كتابه من خلال ترجيحاته وتعليقاته.
 - 3- تميز الإمام ابن الفرس برده على المذاهب المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة عند تفسيره لبعض آيات الاعتقاد.
 - 4- تحلّى الإمام ابن الفرس بالأمانة والموضوعية عند عرضه ومناقشته للأقوال، ولم يكن متعصباً لمذهب الإمام مالك بن أنس، بل كانت له استقلالته وترجيحاته التي ربما خالف فيها إمام مذهبه، ممّا يدل على عنايته بالدليل.
 - 5- سلك الإمام ابن الفرس في كتابه جادة العلماء المفسرين.
- الكلمات المفتاحية:** أحكام، القرآن، تفسير، ابن الفرس.

Abstract

The research aims to highlight the personality of Imam Ibn Al-Faris Al-Andalusi in the science of interpretation through his book "Ahkam Al-Qur'an", by defining his method of interpretation, its sources in his book, and by showing the most prominent advantages of his book. His time, but his emergence in the science of interpretation did not receive attention and study.

This research includes an introduction, a preface, five chapters, a conclusion, and an index of sources and references. The study concluded with several results, the most prominent of which are:

1- There are many sources of Imam Ibn Al-Faris in his book, and they exceeded one hundred sources, and some of the sources are manuscripts or missing, and this indicates the effort made by his compiler.

2- Imam Ibn Al-Faris was not just a transmitter of the sayings of those who preceded him from among the scholars, but he had a prominent scientific personality in his book through his preferences and consequences.

3- Imam Ibn Al-Faris distinguished himself by his response to the doctrines that contradict the doctrine of Ahl al-Sunnah wal-Jama`ah when he interpreted some verses of belief.

4- Imam Ibn Al-Faris was honest and objective when presenting and discussing the sayings, and he was not intolerant of the doctrine of Imam Malik bin Anas, but rather had his independence and his preferences in which the imam may have violated his doctrine, which indicates his care of evidence.

5- Imam Ibn al-Faris followed in his book Jadat al-Ulama al-Tafsir al-'Ulama.

Keywords: provisions - the Qur'an - interpretation - Ibn al-Faris.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، أودع كتابه أحكاماً وحكماً، وضمَّنه قصصاً وعبراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، وخلق كل شيءٍ فقدره تقديراً، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله بعثه الله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن من أجل ما بُذلت فيه جهود ذوي الهمم، ومن أعظم ما تنافس في تحصيله الأفراد والأمم العلم الذي به صلاح أمر الدنيا والدين، وحصول السيادة والريادة في الدارين، وتحقيق مرضاة رب العالمين.

وعلم التفسير هو أعلى العلوم شأنًا، وأقواها بنيانًا، وأوضحها تبيانًا، فهو متعلقٌ بكلام رب العزة والجلال تبارك وتعالى، الذي نزل به الروح الأمين على خاتم النبيين، في أشرف زمانٍ ومكانٍ؛ من أجل ذلك أخذ أهل العلم على اختلاف فنونهم، وتنوع مشاربهم، وتباين مداركهم ينهلون منه، ويرتشفون من معينه، وكانت عنايتهم بكتاب ربهم أعظم عناية وأتمها، ومن هؤلاء العلماء الفضلاء النجباء الإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي العزناطي المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت 597هـ) شيخ المالكية بعزناطة في زمانه، الذي ألَّف في فنون شتى، وترك مصنفات نافعة منها كتابه النفيس: "أحكام

القرآن"، هذا الكتاب الذي أثنى عليه أهل العلم، ووصفوه بأنه من أحسن تصانيف أهل الأندلس، ومن أجل المصنفات في بابه⁽¹⁾.

ولما كان الإمام ابن الفرس الأندلسي بهذه المكانة السنية والمتانة العلمية، وكتابه بتلك المنزلة والأهمية عزمْتُ -مستعينًا بالله تعالى- على إبراز شخصيته العلمية كأحد علماء الأمة المفسرين، من خلال هذا البحث الموسوم بـ ((الإمام ابن الفرس الأندلسي مُفسِّرًا))، سائلًا الله تعالى العون والتوفيق، والهداية إلى سواء الطريق.

أهمية البحث:

1- ما تميَّز به كتاب أحكام القرآن للإمام ابن الفرس الأندلسي من قيمة علمية، والتي تنضح من خلال ما يلي: أ- عنايته بتقرير عقيدة أهل السنة والجماعة في مواضع متعددة من كتابه، والرّد على مخالفهم من الخوارج، والشيعية، والمعتزلة، والمرجئة. ب- عنايته بالتفسير بالمأثور من خلال نقله لأقوال الصحابة، ثم التابعين، ثم من جاء بعدهم من أئمة التفسير. ج- عنايته بالدليل وبُعدته عن التعصب المذهبي، فمع أنه مالكي المذهب، بل هو من محققي المذهب إلا أن له ترجيحات تخالف مذهبه. د- عدم تحامله على غيره من أهل العلم ممن سبقه، بل كان -رحمه الله- لطيف العبارة متأدبًا بأدب العلماء في النقاش والرد.

2- أن الإمام ابن الفرس لم يكن في كتابه مجرد ناقلٍ عن غيره، بل كان في الغالب يُناقش ما ينقله، ويتعقب ما يُورده من أقوال أهل العلم، وكانت شخصيته

(1) سيأتي الحديث عن مزايا الكتاب وقيمه العلمية في

البحث الرابع (ص 34).

3- الإشارة إلى مصادره التي أفاد منها في كتابه أحكام القرآن.

4- إظهار المزايا التي تميز بها كتابه أحكام القرآن.
مشكلة البحث:

عُرِفَ الإمام ابن الفَرَس الأندلسي بكونه قد بلغ الغاية في الفقه، وبأنه من أعلم الأندلس في زمانه في مذهب الإمام مالم بن أنس، إلا أن بروزه في علم التفسير لم يحظى بالعناية والدراسة التي تليق بهذا السِّفر النفيس وبمصنفه، ويأتي هذا البحث ليُجيب عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما هو منهج الإمام ابن الفَرَس في كتابه أحكام القرآن؟

ثانياً: ما هو منهجه في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن؟

ثالثاً: ما هي مصادره التي أفاد منها في كتابه أحكام القرآن؟

رابعاً: ما هي المزايا التي تميز بها كتاب أحكام القرآن للإمام ابن الفَرَس؟

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات العلمية التي عُنت بكتاب أحكام القرآن للإمام ابن الفَرَس وتنوعت مجالاتها، وهذه الدراسات التي تيسر لي الوقوف عليها بيانها كالاتي:

1- طُبِعَ كتاب "أحكام القرآن" للإمام ابن الفَرَس بتحقيق ثلاثة من الباحثين وهم: د. طه علي بوسريح و د. منجية الهادي السوايحي و صلاح الدين بوغنيف، دار ابن حزم، 1427هـ، 2006م.

العلمية ظاهرةً في كتابه.

3- أثر كتابه فيمن جاء بعده، فقد نقل عنه غير واحدٍ من أهل العلم منهم: ابن جُزي الكلبي في تفسيره: "التسهيل لعلوم التنزيل"، وابن فرحون المالكي في كتابه: "تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، وجلال الدين السيوطي في كتابيه: "الإتقان في علوم القرآن" و "الإكليل في استنباط التنزيل"، وابن عَقِيلَة المكي في كتابه: "الزيادة والإحسان في علوم القرآن"، والألوسي في تفسيره: "روح المعاني"، وابن عاشور في تفسيره: "التحرير والتنوير".

4- أن كتاب "أحكام القرآن" للإمام ابن الفَرَس الأندلسي يُعدُّ نموذجًا من تفاسير المدرسة الأندلسية، التي كان لعلمائها إسهامٌ بارز في علم التفسير، من خلال مؤلفاتهم التي أثرت المكتبة الإسلامية وتميزت بعمقٍ مزايا، منها:

أ- سهولة العبارة، وسلاسة الأسلوب.

ب- أن المفسر يُبيِّن منهجه في مقدمة تفسيره.

ج- ظهور الشخصية العلمية لمؤلفيها.

د- ربط تفسير الآيات بالواقع والمجتمع الذي يعيش فيه المفسر، إلى غير ذلك من الخصائص والمزايا التي تميزت بها⁽¹⁾.

أهداف البحث:

1- إبراز شخصية الإمام ابن الفَرَس الأندلسي في علم التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن.

2- التعريف بمنهجه في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن.

(1) انظر: منهج المدرسة الأندلسية في التفسير (ص63-

الباحثة: البندري عبدالرحمن الهوميل، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2010م.

9- منهج الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام ابن الفرس من خلال كتابه "أحكام القرآن"، من إعداد الباحثة: حنان المهدي بالأمين، كلية الآداب، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، 1432هـ.

وهذه الدراسات السابقة مختلفة في موضوعها ومضمونها عن دراستي التي تبرز الإمام ابن الفرس الأندلسي كمفسر من خلال كتابه "أحكام القرآن"، وذلك ببيان منهجه في التفسير، ومصادره التي أفاد منها، ومزايا كتابه التي تميز بها.

منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج اللاستقرائي التحليلي والوصفي، وفق الإجراءات الآتية:

1- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوتها إلى سورها وأرقام آياتها في المتن.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان حكمها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

3- التعريف بإيجاز للإمام ابن الفرس الأندلسي.

4- مراعاة الإيجاز فيما يتعلق بمباحث الدراسة، والاقتصار على بعض الأمثلة الدالة على المقصود.

5- عدم التعريف بالأعلام والفرق والمذاهب؛ مراعاةً للإيجاز الذي تقتضيه طبيعة هذا النوع من الأبحاث.

6- توثيق النصوص بعزوها إلى مصادرها.

7- الاكتفاء في الحاشية بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، وأمّا بقية بيانات النشر فسيأتي ذكرها في فهرس المصادر والمراجع.

2- استدراقات ابن الفرس على ابن عطية جمعًا ودراسة، إعداد الباحث: د. حمدان لافي العنزي، بحث علمي مُحكَّم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية للعلوم الشرعية، العدد (198).

3- أصول الفقه عند ابن الفرس وإعماله في التفسير من خلال كتابه "أحكام القرآن"، إعداد الباحث: محمد عبدالوهاب أبياط، دار ابن حزم، 1427هـ، 2006م.

4- ترجيحات ابن الفرس الأندلسي في كتابه "أحكام القرآن" سورة المائدة دراسة مقارنة المسائل المتعلقة بالصيد أنموذجًا، إعداد الباحثين: د. باسم محمد عبيد و ثامر حسين علي، بحث علمي مُحكَّم منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد (50).

5- تفسير آيات الأحكام عند ابن الفرس ومنهجه في استنباط الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير من إعداد الباحث: عبد الحمدي، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة بتونس.

6- التفسير الفقهي بين الكيا الهراسي وابن الفرس من خلال كتابيهما "أحكام القرآن"، إعداد الباحث: محمد مصباح الأمين، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة محمد الفاتح بليبيا.

7- التفاضل بين الملائكة والأنبياء عند الإمام ابن الفرس الأندلسي من خلال كتابه "أحكام القرآن" - دراسة عقائدية، بهاء حميد علي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار.

8- منهج ابن الفرس في ترجيحاته في التفسير من خلال كتابه "أحكام القرآن"، رسالة ماجستير إعداد

من ولد سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري، ويُعرف بابن الفرس، ويُكنى بأبي محمد وهو الأشهر، وقيل: أبو عبدالله.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

إن مما تُدرك به مكانة المرء وتُعرف به منزلته معرفة شيوخه الذين أخذ عنهم وتأثر بهم، وابن الفرس تلقى عن عددٍ كبير من أبرز أهل العلم في زمانه، الذين كان لهم باع في شتى العلوم، وفيما يلي ذكرٌ لبعض شيوخه الذين تلقى عنهم:

- 1- سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي المالكي (ت474هـ)⁽²⁾.
 - 2- هشام بن أحمد بن هشام الهلالي العزناطي (ت530هـ)⁽³⁾.
 - 3- محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المعروف بالمازري (ت536هـ)⁽⁴⁾.
 - 4- محمد بن سليمان بن مروان بن يحيى القيسي المعروف بالتونتي (ت536هـ)⁽⁵⁾.
 - 5- محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن العربي الإشبيلي (ت543هـ)⁽⁶⁾.
- وأما تلاميذه الذين أخذوه عنهم فمن أبرزهم:

- (3) انظر ترجمته في: صلة الصلة (941/3)، والديباج المذهب (ص348).
- (4) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (285/4)، وسير أعلام النبلاء (169/12)، والديباج المذهب (ص279).
- (5) انظر ترجمته في: صلة الصلة (553/2)، وئغية الملتمس (ص67).
- (6) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (297-296/4)، وسير أعلام النبلاء (203-197/20)، والديباج المذهب (ص281).

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة، وتتضمن: أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

التمهيد، وفيه: التعريف بالإمام ابن الفرس الأندلسي. المبحث الأول: منهجه في كتابه أحكام القرآن. المبحث الثاني: منهجه في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن.

المبحث الثالث: مصادره في كتابه أحكام القرآن.

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الخامس: المآخذ العلمية على الكتاب.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد: التعريف بالإمام ابن الفرس الأندلسي

من خلال النقاط الآتية:

أولاً: اسمه ونسبه⁽¹⁾:

هو عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن محمد بن فرج بن خلف بن سعيد بن هشام الخزرجي العزناطي

- (1) انظر ترجمته في: صلة الصلة، القسم الرابع (ص17)، سير أعلام النبلاء (364/21)، والإحاطة في أخبار غرناطة (541/3)، والديباج المذهب (ص218)، وطبقات المفسرين للداودي (357-356/1)، وشجرة النور الزكية (368/1).

- (2) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (409-408/2)، وسير أعلام النبلاء (544-535/18)، والديباج المذهب (ص120).

القرآن" نلاحظ أنه في مواضع متعددة كان ينتصر لمذهب أهل السنة والجماعة، ويرد على مخالفهم، وسأذكر بعض الأمثلة التي تدل على ذلك:

1- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 8] قال: "وفي هذه الآية ردٌ على غلاة المرجئة. قال بعض المفسرين: وهم الكرامية في قولهم: إنَّ مظهر الشهادتين بلسانه يدخل الجنة، وإن لم يعتد ذلك بقلبه تعلقاً منهم بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث مالك بن الدخشم: ((لا يشهد أحدٌ أن لا إله إلا الله فيدخل النار وأني رسول الله))⁽⁶⁾، وبغير ذلك من ظواهر الأخبار؛ لأنه تعالى قد نفى الإيمان عن المنافقين بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁷⁾.

2- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 24] قال: "في هذا دليل صحيح أن النار مخلوقة بَعْدُ، وردُّ على من قال إنها لم تُخلق حتى الآن، وهو قول بعض المعتزلة"⁽⁸⁾. وأما مذهب الفقهي فقد نشأ الإمام ابن الفرس في

(6) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرم على النار، (37/1)، حديث رقم (45)، ولفظ الحديث: ((لا يشهد أحدٌ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار)).
(7) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (40/1).
(8) انظر: المصدر السابق (43/1). وللمزيد انظر: رده على غلاة الصوفية والرافضة (53/1)، وردده على المعتزلة والجبرية (115/1)، وردده على الخوارج (16/3).

1- عتيق بن أحمد بن عبدالرحمن الأزدي الأندلسي (ت551هـ)⁽¹⁾.

2- محمد بن عبدالله بن سليمان بن حوط الله (ت607هـ)⁽²⁾.

3- علي بن أحمد بن محمد بن يوسف الغساني (ت609هـ)⁽³⁾.

4- عبدالله بن الحسن بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت611هـ)⁽⁴⁾.

5- داود بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري (ت621هـ)⁽⁵⁾.

ثالثاً: مذهبه العقدي والفقهي:

إنَّ الحكم على عقيدة مفسرٍ ما إتما يكون بتصريح المصنف عن عقيدته، أو باستقراء كتبه، أو بالنظر في كلامه المتعلق بآيات الاعتقاد، وابن الفرس الأندلسي لم يُصرِّح بعقيدته، ولم يصلنا من كتبه سوى كتاب: "أحكام القرآن" فيما لا تزال بقية كتبه مفقودة - على حدِّ علمي - وكلامه في كتابه "أحكام القرآن" عن آيات الاعتقاد موجز ويسير شأنه شأن غالب من كتب في أحكام القرآن. وباستقراء كتابه "أحكام

(1) انظر ترجمته في: العبر في خبر من عَرَبَ (14/3)، والذيل والتكملة، السفر الخامس، القسم الأول، (ص114).

(2) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (416/1).

(3) انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص209)، وشجرة النور الزكية (419/1).

(4) انظر ترجمته في: تذكرة الحفَّاظ (4/1396-1397)، وسير أعلام النبلاء (70-69/22)، وشجرة النور الزكية (422/1).

(5) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (185-184/22)، وشجرة النور الزكية (423/1).

"وله مصنفات كثيرة، ومختصرات نبيلة، ونظم ونثر، وكل ذلك شاهدٌ بمتانة علمه، وسعة إدراكه"⁽³⁾. وفيما يلي ذكر لمؤلفات ابن الفرس التي أشارت إليها كتب التراجم:

- 1- كتاب أحكام القرآن⁽⁴⁾.
- 2- كتاب أدب القضاء⁽⁵⁾.
- 3- كتاب في المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل البصرة والكوفة⁽⁶⁾.
- 4- كتاب في صناعة الجدل⁽⁷⁾.
- 5- كتاب في الأبنية⁽⁸⁾.
- 6- اختصار كتاب الأحكام السلطانية⁽⁹⁾ لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ).
- 7- اختصار كتاب النسب⁽¹⁰⁾ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت244هـ).
- 8- اختصار كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه⁽¹¹⁾ لابن شاهين (ت385هـ).
- 9- ررد على رسالة ابن عَرَسِيَّة في تفضيل العجم

أسرة مالكية المذهب، وفي مجتمع انتشر فيه مذهب الإمام مالك بن أنس؛ لذلك فإن الإمام ابن الفرس كان من أئمة المذهب المالكي في زمانه، وكانت له اختيارات كثيرة يُوافق فيها إمام مذهبه، يقول تلميذه أبو الربيع بن سالم الكلاعي: "سمعتُ أبا بكر بن أعبد- وناهيك به من شاهد في الباب- يقول غير مرة: ما أعلم بالأندلس أعلم بمذهب مالك من عبدالمعمر بن الفرس بعد أبي عبدالله بن زَرْقُون"⁽¹⁾.

وقد اعتنى ابن الفرس في كتابه: "أحكام القرآن" بذكر مذهب مالك بن أنس، بالإضافة إلى ذكر الروايات في المذهب، إلا أن مَّا تميز به عنايته بالدليل، وبُعده عن التعصب المذهبي، فتارة يُرَجِّح مذهب أبي حنيفة، وأخرى يُرَجِّح مذهب الشافعي متى ما ظهر له الدليل، وهو في ذكره للأقوال ليس ناقلاً فقط، بل كان مناقشاً وناقداً، مَّا يدل على تجرده وحرصه على تحري الحق⁽²⁾.

رابعاً: مصنفاته:

ترك ابن الفرس رحمه الله مصنفاتٍ متعددة في فنونٍ شتى تدل على غزارة علمه، وسعة اطلاعه، يشير ابن عبدالمملك المراكشي إلى كثرة هذه المصنفات بقوله:

- (5) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (51/1)، وهديّة العارفين (629/5).
- (6) انظر: صلة الصلة- القسم الرابع (ص19)، والإحاطة في أخبار غرناطة (543/3).
- (7) انظر: المصدر السابق.
- (8) انظر: الذيل والتكملة- السفر الخامس (ص61).
- (9) انظر: صلة الصلة - القسم الرابع (ص19)، والإحاطة في أخبار غرناطة (543/3).
- (10) انظر: المصدر السابق.
- (11) انظر: المصدر السابق.

- (1) انظر: الذيل والتكملة، السفر الخامس (ص62)، والديباج المذهب (ص218).
- (2) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/277-278)، (397/1).
- (3) الذيل والتكملة - السفر الخامس (ص61).
- (4) انظر: صلة الصلة، القسم الرابع (ص19)، والذيل والتكملة- السفر الخامس (ص61)، والإحاطة في أخبار غرناطة (543/3)، والديباج المذهب (ص218)، وشجرة النور الزكية (ص151).

ويقول ابن عبد الملك المراكشي: "كان من بيت علم وجلالة، مُستبحراً في فنون المعارف على تفاريقها، متحققاً بها، نافذاً فيها، ذكي القلب، حافظاً للفقه، حاضر الذكر له، متقدماً في علوم اللسان، فصيح المنطق" (9).

ويقول الذهبي في ترجمته: "الشيخ الإمام، شيخ المالكية بعزناطة في زمانه، بلغ الغاية في الفقه" (10).

سادساً: وفاته:

أصيب الإمام ابن الفرس في آخر حياته بعلّة الخدر (11)، وذلك في بداية سنة 595هـ، وعلى أثرها اعترته غفلة، واضطربت روايته قبل موته بيسير، فترك الأخذ عنه حتى توفي رحمه الله على تلك الحال بعزناطة (12).

وقد اختلف المترجمون له في تحديد سنة وفاته: فقال أبو عبدالله التّجيبّي، وابن الأبار، وابن الزبير: إنّه توفي سنة 597هـ — عصر يوم الأحد الرابع من جمادى الآخرة (13). وقال ابن فرحون: "إنّه توفي سنة 599هـ

على العرب" (1).

10- تعليق على كتاب: الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض.

خامساً: مكانته العلمية:

تبوأ ابن الفرس مكانة علمية سامقة بين علماء عصره، وبرع في عددٍ من العلوم، فهو مفسر (2)، ومقرئ (3)، ومحدّث (4)، وفقية (5)، ولغوي (6)، وشاعر (7).

وقد أثنى عليه كل من ترجم له، وشهدوا له بالفضل والنبل، ووصفوه بغزارة العلم، وعُدّوه من علماء الأندلس البارزين، من ذلك ما قاله التّجيبّي: "لقيته بمُرُسية سنة 566هـ وقت رحلتي إلى أبيه، فرأيت من حفظه وذكائه، وتفننه في العلوم ما عجبْتُ منه، وكان يحضر معنا التدريس والإلقاء عن أبيه، فإذا تكلم أنصت الحاضرون؛ لجودة ما ينصه، وإتقانه واستيفائه جميع ما يجب أن يذكر في الوقت، وكان نحيف البدن، كثيف المعرفة عظيمها، شاعراً مطبوعاً، وأنشدني كثيراً من شعره" (8).

(9) انظر: الذيل والتكملة، السّفر الخامس (ص 60).

(10) انظر: سير أعلام النبلاء (21/364).

(11) الخدر: هو فتورٌ يغشى الأعضاء. انظر: لسان العرب (5/27).

(12) انظر: الذيل والتكملة - السّفر الخامس (ص 63)، والديباج المذهب (ص 218)، وشجرة النور الزكية (1/368).

(13) انظر: صلة الصلة - القسم الرابع (ص 20)، والذيل والتكملة - السّفر الخامس القسم الأول (ص 63)، وسير أعلام النبلاء (21/365)، والإحاطة في أخبار غرناطة (3/549)، وتاريخ قضاة الأندلس (ص 110).

(1) انظر: صلة الصلة - القسم الرابع (ص 19)، والإحاطة في أخبار غرناطة (3/543).

(2) انظر: طبقات المفسرين للداودي (1/358).

(3) انظر: غاية النهاية في طبقات الفراء (1/420).

(4) انظر: التكملة لكتاب الصلة (3/127-128)، وسير أعلام النبلاء (21/364-365).

(5) انظر: سير أعلام النبلاء (21/364)، والديباج المذهب (ص 218).

(6) انظر: البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص 190)، وبُعَيْة الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (2/116).

(7) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (3/543-546).

(8) انظر: الذيل والتكملة، السّفر الخامس (ص 63)، والديباج المذهب (ص 218).

تُثمَّ بيِّن سبب تأليفه للكتاب، وأعقب ذلك ببيان الفائدة من معرفة خلاف العلماء قائلًا: "وما عرض من اختلاف لأهل العلم في شيءٍ من ذلك ذكرته ليعرف الناظر في كتابي ما أتفق عليه من الأحكام، وما اختلف فيه، وهذه إحدى فوائد معرفة الخلاف، والفائدة العظمى في معرفته أن يعرف الإنسان منها أدلة الشرع واحتمالاته، فإن أهل العلم ما اختلفوا في شيءٍ إلا عن أدلة تعارضت، واحتمالات تحالفت، فقوي عند أحدهم دليل واحتمال لم يقو عند الآخر، ولهذا كان الشافعي رحمه الله يقول بالقولين في السؤال عن مسألة واحدة في حال واحدة، ومالك رحمه الله وإن كان لم يقل مثل هذا، فكثيرًا ما كان يقول قولًا في مسألة، ثم يقول قولًا آخر في المسألة بعينها، وكذلك أبو حنيفة وغيره من العلماء، فإذا انحصر لك خلاف العلماء في مسألة علمت أن احتمالات الشريعة منحصرة؛ لأنه لو كان هناك احتمال له قوة لقليل به" (5).

ثانيًا: عند إيرادهِ لتسمية السورة، فإنه يذكرها باسمها المشهور، وربما ذكرها باسم آخر من أسمائها، كقوله في سورة الفاتحة: "فاتحة الكتاب" (6)، وقوله في سورة الإسراء: "سورة سبحان" (7)، وقوله في سورة الأعلى: "سورة سبح" (8).
ثالثًا: إذا كان للسورة عدَّة أسماء فإنه في الغالب

عصر يوم الأحد الرابع من جمادى الآخر" (1). والراجح هو القول الأول؛ وذلك لقرب الراويين من ابن الفرس، فالتجيب تلميذه، وابن الأبار من المعاصرين له. ودُفِنَ رحمه الله عصر يوم الاثنين بباب البيرة، وشهد دفنه الجُمُّ الغفير، وازدحم الناس على نعشه (2).

المبحث الأول: منهجه في كتابه أحكام القرآن

المنهج العام الذي سار عليه ابن الفرس في كتابه أحكام القرآن كان على النحو الآتي:

أولًا: ابتداء كتابه بمقدمة بيِّن فيها ما يجب على المفسر المجتهد، فقال: "وبعد، فإنه لما كان كتاب الله تعالى الأصل لكل معلوم؛ وجب على من اتصف بصفات المجتهدين، وأراد تعرف أفعال المكلفين، أن يبدأ أولاً فيعرف المنسوخ منه من المحكم، فإذا عرف ذلك أخذ في استنباط الأحكام منه" (3).

تُثمَّ بيِّن أسباب خلاف العلماء في المسألة الواحدة قائلًا: "ولا شك أنه إذا أخذ في ذلك علم من الأحكام ما تعارضت فيه أدلة الكتاب واحتمالاته، ووجد من السنة الواردة عن النبي ج ما يُعارض معنى الكتاب أيضًا، فيجب أن ينظر في أقوى الأدلة، وأظهر الاحتمالات، فإذا سلك هذه السبيل أمكن أن يُسَدَّد ويُوفَّق، وكثيرًا ما يُوجد من الأدلة والاحتمالات ما يكون أقوى عند قوم وأضعف عند آخرين، وبحسب ذلك يقع اختلاف العلماء في المسألة الواحدة" (4).

(4) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/33-34).

(5) انظر: المصدر السابق (1/34-35).

(6) انظر: المصدر السابق (1/36).

(7) انظر: المصدر السابق (3/255).

(8) انظر: المصدر السابق (3/616).

(1) انظر: الديباج المذهب (ص218)، وطبقات المفسرين للداودي (1/358).

(2) انظر: سير أعلام النبلاء (21/365)، والإحاطة في أخبار غرناطة (3/546).

(3) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/33).

سادسًا: يذكر في بعض المواضع ما رُوي في سبب نزول السورة، وذلك كما في سورة يوسف حيث قال: "واختُلفَ في سبب نزولها، فقيل: إنَّ اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن قصة يوسف، فنزلت. وقيل: إنَّ اليهود أمرُوا كفار مكة أن يسألوا رسول الله ج عن السبب الذي أحلَّ بني إسرائيل بمصر. وقيل: سبب نزولها تسليمة رسول الله ﷺ عمَّا يفعله به قومه" (4).

سابعًا: يُورد قبل تفسير الآيات ما ذُكر في فضائل بعض السور، ومن ذلك: ما ذكره في سورة السجدة بقوله: "وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ما كان رسول الله ج ينام حتى يقرأ: ألم السجدة، وتبارك الذي بيده الملك" (5).

ثامنًا: قبل شروعه في تفسير آيات الأحكام اعتنى بذكر مواضع النسخ في السورة، وذكر أقوال العلماء ومناقشتها، والترجيح فيما بينها، وقد بيَّن في مقدمة كتابه أهمية معرفة النسخ والمنسوخ، وصلته باستنباط الأحكام، كما ردَّ على بعض الطوائف الذين ضلَّت أفهامهم في هذا الباب كاليهود والروافض، وكان له عناية بهذا الباب المهم من أبواب العلم بكتاب الله، وقد ناقش دعاوى نسخ بعض الآيات بأية السيف التي أوردها بعض أهل العلم وتوسعوا فيها، وكان ردُّه عليهم بأن ما ذكروه إمَّا تخصيصًا لعموم، أو بيانًا لإبهام، أو تقييدًا لإطلاق، أو استثناءً (6).

يذكرها ويعزوها لمن ذكرها، وربما بيَّن وجه تسميتها بذلك، كما في سورة براءة، حيث قال: "ولهذه السورة أسماء، قال حذيفة: تُسمَّى سورة التوبة. وقال ابن عباس: "تُسمَّى الفاضحة، وتُسمَّى أيضًا الحافرة؛ لأنَّها تحفر عن قلوب المنافقين".

وقال حذيفة أيضًا: "هي سورة العذاب". وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "كُنَّا ندعوها بالمقشقة". وقال ابن زيد: "كانت تُسمَّى المبعثرة، ويُقال لها أيضًا: المثيرة، ويُقال لها: البحوث" (1).

رابعًا: يذكر مكية السورة أو مدنيها، وذلك قبل شروعه في تفسير الآيات، وإذا كانت السورة من السور المختلف فيها نَبَّه على ذلك، ومن الأمثلة: بقوله في سورة الفتح: "نزلت هذه السورة على النبي ﷺ في انصرافه من الحديبية، فهي في حكم المدني، وقالت جماعة: إنَّها نزلت بالمدينة، والأول أصح" (2).

خامسًا: يُشير إلى الخلاف في بعض الآيات كونها مكية أو مدنية، ويُرجح بين الأقوال، ومن ذلك: قوله في سورة الأنفال: "هذه السورة مدنية كلها في قول أكثر العلماء، وقال مقاتل: هي مدنية إلا آية واحدة، فهي مكية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال:30]. وهذه الآية كلها نزلت في أمر بدر، وأمر غنائه" (3).

(5) انظر: المصدر السابق (3/417، 517). والأثر المذكور رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن (5/152)، ماجاء في فضل سورة الملك، حديث رقم (2892). وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي (3/157).
(6) انظر من ذلك: أحكام القرآن لابن القُرس (1/90، 93)، (3/10-11).

(1) انظر: أحكام القرآن لابن القُرس (3/113، 484).
(2) انظر: المصدر السابق (3/484).
(3) انظر: المصدر السابق (3/73)، (3/448).
(4) انظر: المصدر السابق (3/215).

ثانيًا: تفسير القرآن بذكر القراءات وتوجيهها:

اعتنى ابن الفرس بذكر القراءات في كتابه مع توجيهها، وهو ليس بمكثر في ذلك، وذكره لهذه القراءات كونها يُفسر بعضها بعضًا، وهذه فائدة من فوائد تعدد واختلاف القراءات⁽⁵⁾.

ومن أمثلة ذلك: بيانه لقراءة (ما آتيتم) عند قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]. قال: "مخاطبة الرجال خاصة، وهذا على قراءة الأكثر (ما آتيتم) على المد، وأما على قراءة ابن كثير (آتيتم) بالقصر، فتحتمل تأويلين: أحدهما: لا يكون الخطاب معه إلا للرجال خاصة. والآخر: يكون معه للرجال والنساء، وذلك أن (آتيتم) بمعنى: جنتم، و (آتيتم) بمعنى أعطيتم، فإن كان بمعنى أعطيتم فالمخاطبة للرجال؛ لأنهم الذين يُعطون أجره الرضاع، وأما (ما آتيتم) بالقصر فيحتمل أن يريد نقه وإعطاءه، أو نحو ذلك"⁽⁶⁾.

ثالثًا: تفسيره القرآن بالسنة النبوية:

وقد أولاه ابن الفرس عنايةً اهتمامًا، إذ هو أصح طرق تفسير القرآن بعد تفسير القرآن بالقرآن، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151]. حيث قال: "الذي يُوجب قتلها وهو لفظٌ مجمل قد بيّنه

تاسعًا: أنه لم يتناول بالدراسة والتفسير والاستنباط كل آيات القرآن، وإنما اعتنى بآيات الأحكام؛ ولذلك كان في بعض السور يكتفي بقوله: "وهي مكية، وليس فيها أحكام ولا نسخ"⁽¹⁾. وفي بعضها الآخر يكتفي بقوله: "وهي مكية"⁽²⁾.

عاشرًا: إذا لم يرد في الآية سبب نزول، أو دعوى نسخ، فإنه يكتفي بتفسيرها تفسيرًا إجماليًا، وسيأتي في المطلب القادم بيان منهجه في التفسير.

المبحث الثاني: منهجه في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن

أولًا: تفسير القرآن بالقرآن:

وهو أجلُّ طرق التفسير، وقد سار ابن الفرس على نهج من سبقه من المفسرين، وقدم هذا النوع من التفسير على غيره، وفي ذلك يقول: "القرآن كله كسورة واحدة في رد بعضه على بعض، وتفسيره بعضه ببعض"⁽³⁾. ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزِدُّهُ﴾ [الرعد: 8] حيث قال: "قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ﴾ معناه: ما تنقص، وذلك أنه من معنى قوله: ﴿وَتَغِيضُ الْمَاءَ﴾ [هود: 44]، وهو بمعنى النضوب، وهو هنا بمعنى زوال شيء عن الرّحم"⁽⁴⁾.

(4) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (3/233، 224). وانظر: (1/128-129)، (1/145)، (1/321-322).

(5) للاستزادة في معرفة فوائد تعدد القراءات انظر: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (ص139، 148).

(6) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/345).

(1) انظر: المصدر السابق (1/612، 615، 618، 620، 622، 623).

(2) انظر: المصدر السابق (3/625، 631).

(3) نظر: المصدر السابق (3/582).

تفسير قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:6]، حيث قال: "الغسل عند أهل اللغة أن يُمرَّ الإنسان الماء على الشيء المغسول مع إمرار شيء منه معه كاليد ونحوها" (3).

المبحث الثالث: مصادره في كتابه أحكام القرآن
مما تميز به كتاب أحكام القرآن لابن الفرس كثرة مصادره التي رجع إليها، وتنوع موارده التي استقى منها، ومن هذه المصادر ما هو مخطوط أو مفقود، وهذا ما يزيد من قيمة الكتاب العلمية، وسأذكر فيما يلي المصادر التي أفاد منها المصنف في كتابه مرتبةً بحسب وفاة مؤلفيها، مع الإحالة إلى موضعها من كتاب أحكام القرآن للإمام ابن الفرس.

أولاً: مصادره من كتب العقيدة:

لم يُكثر الإمام ابن الفرس من الحديث عن آيات العقائد؛ لأنَّ كتابه من كتب آيات الأحكام التي تُعنى في الغالب بذكر الأحكام الفقهية، وما يُستنبط من الآيات من نكّات، والمصادر التي أفاد منها في باب العقائد:

1- نقل عن أبي الحسن الأشعري (ت324هـ)، ولكنه لم يذكر كتبه التي نقل عنها، بل كان يكفي بذكر قول أبي الحسن الأشعري، ومن تلك المواضع ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰرِئِينَ وَالصَّٰبِغِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا

(2) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/107).

(3) انظر: المصدر السابق (2/363). وانظر: (1/299).

النبي ﷺ فقال: ((لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بثلاث: كفرٌ بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفسٍ بغير نفس)) (1).

رابعاً: تفسيره القرآن بأقوال السلف وآثارهم:

اعتنى ابن الفرس بإيراد أقوال السلف، وهذا النوع من التفسير تبرز أهميته من كون الصحابة هم من عايشوا التنزيل، وكان لديهم من صفاء العقيدة، وقوة القرينة، وصحة الفهم، بالإضافة إلى كونهم عرباً خُلصاً مما جعل لتفسيرهم قيمةً ومنزلة. والإمام ابن الفرس أكثر من إيراد أقوال السلف عند تفسيره للآيات، وبيان أسباب النزول؛ مما يدل على عنايته بتفسيرهم، وإدراكه لقيمتهم، ومن أمثلة ذلك: ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنْتَهِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:124] قال: "اختلف في العهد ما هو؟ فقال مجاهد: هو الإمامة، وقال السدي: النبوة، وقال قتادة: الأمان من عذاب الله، وقال ابن عباس: لا عهد عليك لظالم أن تُطيعه" (2).

خامساً: تفسير القرآن بلغة العرب:

من مصادر تفسير القرآن عند ابن الفرس تفسيره بلغة العرب، إذ هي اللغة التي نزل بها القرآن، ولذلك أولى ابن الفرس هذا النوع من أنواع التفسير عنايةً واهتماماً، وكان تناوله لهذا النوع من التفسير بقدر معتدل يحصل به معرفة معنى الآية دون الخوض في تفصيلات واستطرادات لغوية، ومن أمثلة ذلك: ما جاء عند

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الدِّيَات، باب

قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

بِالْعَيْنِ﴾، (ص1185)، حديث رقم (6878). وانظر:

أحكام القرآن لابن الفرس (3/33).

[الأنفال:58] قال: "وقال الفرءاء: المعنى فانبد إليهم على اعتدال، أي: بين على قدر ما ظهر منهم، لا تفرط ولا تعجل بحرب، بل افعل بهم مثل ما فعلوا"⁽⁵⁾.

4- مجاز القرآن لأبي عبيدة (ت210هـ): من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:230] حيث قال: "الظن هنا على بابه في تغليب أحد المجازين، وقال أبو عبيدة: أيقنا"⁽⁶⁾.

5- معاني القرآن للأخفش (ت215هـ): من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234]، حيث قال: "وقال الأخفش: التقدير يتربصن بأنفسهن بعدهم"⁽⁷⁾.

6- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ت276هـ): نقل الإمام ابن الفرس عنه في مواضع، من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ زَوْجَهَا، حيث قال: "فيشترط مع الظهار إرادة العودة، والذي يأتي على قول مجاهد في الآية قولان: أحدهما: قول الأخفش المتقدم، يأتي في الآية تقديمًا وتأخيرًا. والثاني: قول ابن

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:62]، حيث قال: "وقد حكي عن أبي الحسن الأشعري أنه يجوز أن يُعاد من لم تبلغه الدعوة والمجانين، ويدخلون الجنة، ويجوز ألا يُعادوا، ولم يرد عنه قطع في ذلك"⁽¹⁾.

2- ما نقله عن أبي بكر الباقلاني (ت403هـ) دون أن يذكر كتبه، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف:180]، حيث قال: "ذهب قوم إلى أنه ما يستحل أن يكون من أوصافه تعالى، ولم يرد به منع في الشريعة، فجائز أن يُطلق عليه، كما يُطلق عليه ما أذن الشرع فيه، وهو قول أبي بكر الباقلاني"⁽²⁾.

ثانيًا: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن:

1- تفسير مقاتل بن سليمان (ت150هـ): أفاد منه الإمام ابن الفرس في بعض المواضع، وبخاصة فيما يتعلق بالمكي والمدني، وأسباب النزول⁽³⁾.

2- تفسير القرآن ليحيى بن سلام (ت200هـ): من ذلك ما جاء عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَقَدْخَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:39] حيث قال: "قال ابن سلام: وهي في مشركي العرب"⁽⁴⁾.

3- معاني القرآن للفرءاء (ت207هـ): من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾

(5) انظر: معاني القرآن للفرءاء (414/1)، وأحكام القرآن

لابن الفرس (103/3).

(6) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (74/1)، وأحكام القرآن

لابن الفرس (333/1).

(7) انظر: معاني القرآن للأخفش (189/1)، وأحكام

القرآن لابن الفرس (364/1).

(1) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (68/1).

(2) انظر: المصدر السابق (58/3).

(3) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (334/3)، وأحكام

القرآن لابن الفرس (73/3).

(4) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (85/3).

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِظِينَ وَمَا﴾ [المطففين: 32-33]، حيث قال: "اختلفوا في الضمير الذي في رأوا لمن هو؟ فقال الطبري وغيره: هو للكفار، وأنهم يرمون المؤمنين بالضلال، ولم يرسلوا على المؤمنين حفظة، وقيل: بل المعنى بالعكس، والضمير فيها للمؤمنين، والمعنى: أنهم يرمون الكفار بالضلال، وهو قولٌ حق" (4).

10- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج (ت311هـ): نقل عنه ابن القُرس في مواضع قليلة من كتابه، من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: 24]، حيث قال: "قال أبو إسحاق الزجاج: المعنى: لا إثم عليكم في أن تهب المرأة مهرها، أو يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب إلا لمن دخل بها" (5).

11- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النَّحاس (ت338هـ): نقل عنه ابن القُرس في مواضع قليلة من كتابه، من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الَّذِينَ وَلَوْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ كَانِ﴾ [المتحنة: 8]، حيث قال: "ذهب قوم: إلى أنها محكمة، واختلفوا فيمن المشار إليه بالآية، فقيل: هم المؤمنون

قتيبة إنه لا تقديم ولا تأخير، ولكن المعنى بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا زَوْجَهَا أَنَّهُ الْعُودَةُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى نَفْسِ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ الَّذِي كَانُوا يُظَاهِرُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَعُدُّونَهُ طَلَاقًا﴾ (1).

7- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: نقل عنه عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا أَسْلَمَ﴾ [الجن: 18]، حيث قال: "قال ابن قتيبة في المشكل: يريد بالمساجد السجود مصدرًا مجموعًا" (2).

8- أحكام القرآن لإسماعيل القاضي (ت282هـ): من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَزْرًا وَسَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40]، حيث قال: "قال إسماعيل القاضي: السيئة هنا قد تكون القتل، والجراح، والقذف، والسب، والتعدي في المال، وغير ذلك من الأفعال القبيحة، فمن فعل به شيء من ذلك فالعفو أفضل، وإن أحب القصاص فله أن يفعل ولا يتعدى بزيادة، وليس المقتص بمُعتد إذا لم يتجاوز في أخذ حقه، ولا القصاص تعديًا، وإنما سمَّاه الله تعالى إساءة؛ لأنه جزاء إساءة، فسُمِّي بذلك توسعًا وتجاوزًا" (3).

9- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (ت310هـ): وقد نقل عنه ابن القُرس في مواضع متعددة من كتابه، من ذلك ما جاء عند

(4) انظر: جامع البيان (227/24)، وأحكام القرآن لابن القُرس (614/3).

(5) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (39/2)، وأحكام القرآن لابن القُرس (147/2).

(1) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص457)، وأحكام القرآن لابن القُرس (527/3).

(2) انظر: تأويل مشكل القرآن (ص432)، وأحكام القرآن لابن القُرس (598/3).

(3) انظر: أحكام القرآن لابن القُرس (468/3).

من أهل مكة الذي آمنوا ولم يُهاجروا، وقيل: هم المستضعفون من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة، قاله النَّحَّاس وغيره⁽¹⁾.

12- أحكام القرآن للجصاص (ت370هـ):
ويُعدُّ من المصادر الأساسية التي أفاد منها المصنف كثيراً، وقد نقل عنه في مواضع متعددة من كتابه، ومن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ [البقرة:249]، حيث قال: "ذكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة أنَّ ذلك يدل على أنَّ الشرب إنَّمَا هو الكَرَع فيه، ووضع الشَّفَّة عليه؛ لأنَّه كان حُظِرَّ الشرب فيه إلاَّ من اغترف غرفةً بيده، وهذا يدل على أن الاغتراف ليس بشرب"⁽²⁾.

15- الناسخ والمنسوخ لابن العربي (ت543هـ):

وهو من المصادر الأساسية التي أفاد منها الإمام ابن القُرْس، فابن العربي أحد شيوخه الذين تلقى عنهم وأفاد من علمهم، ومن المواضع التي نقلها عنه ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:3]، حيث قال بعد أن ذكر خلاف العلماء في نسخ الآية: "وقد أنكر القول بالنسخ شيخنا أبو بكر بن العربي لوجهين: أحدهما: أنَّ لا ندرى أيُّ الآيتين المتقدمة من المتأخرة. والثاني: أنَّ قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ خاص، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور:32] عام، والعام لا

13- الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (ت437هـ):

من المواضع التي نصَّ عليها المصنف ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحْدَبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ [سبأ:13]، حيث قال: "اختلَّف في التماثيل ماذا كانت؟ فقيل: كانت من زجاج ونحاس، وأشياء ليست بحيوان. وقال الضحاك: كانت تماثيل حيوان، وكان هذا من الجائز في ذلك الشرع، وحكى مكي في الهداية أنَّ فرقةً تُجَوِّزُ التصوير، وتحتج بهذه الآية"⁽³⁾.

14- أحكام القرآن للكمي الهراسي (ت504هـ):

وهو من المصادر الأساسية التي أفاد منها الإمام ابن

(3) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (5897/9)، وأحكام القرآن لابن القُرْس (319/3).

(4) انظر: أحكام القرآن لابن القُرْس (34/1).

(5) انظر: أحكام القرآن للكمي الهراسي (21/1)، وأحكام

القرآن لابن القُرْس (119/1).

(1) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص712)، وأحكام القرآن لابن القُرْس (546/3).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (167/2)، وأحكام

القرآن لابن القُرْس (381/1).

فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قِرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ⁽³⁾.

2- مصنف عبدالرزاق الصنعاني (ت211هـ):
وقد أورد عنه نقولاً في بعض المواضع، منها ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنَ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا مَخْنُ وَفْتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرُوا﴾ [البقرة:102]، حيث قال: "وجاء في مصنف عبدالرزاق حديث يُؤيد مذهب الشافعي من أَنَّ السحر ليس بكفر، وهو أَنَّ النبي ج أُتِيَ بساحر، فقال: ((احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه))"⁽⁴⁾.

3- مسند الحميدي (ت219هـ): من المواضع التي نقلها عنه المصنف ما أورده عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعَجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب:52]، حيث قال: "وقال ج: ((وانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً)) قال الحميدي: يعني صِعْرًا"⁽⁵⁾.

4- صحيح البخاري (ت256هـ): وهو من المصادر الأساسية التي نقل عنها المصنف، ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:115]، حيث قال: "اختُلف هل

ضعيف؛ لأنه مرسل من رواية يزيد بن رومان عن النبي ج. انظر: تهذيب الكمال (122/32-123)، وتقريب التهذيب (ص1074). وينظر: أحكام القرآن لابن القُرس (86/1).

(5) انظر: مسند الحميدي (295/2)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، (643/1)، حديث رقم (1424). وانظر: أحكام القرآن لابن القُرس (437/3).

ينسخ الخاص"⁽¹⁾.

16- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت546هـ): يُعدُّ من المصادر الأساسية للمصنف في كتابه، وقد أفاد منه كثيراً، ولا غرو في ذلك فالمصنف أحد تلاميذ ابن عطية الأندلسي الذين تأثروا به، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:83]، حيث قال: "اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب قتادة إلى أنها منسوخة بآية السيف، وهذا يتجه على القول بأنَّ مخاطبون بشرع من قبلنا. وقال أبو محمد بن عطية: هذا على أَنَّ الأمة حُوطبت بهذا اللفظ في صدر الإسلام، وأمَّا الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به، فلا نسخ فيه"⁽²⁾.

ثالثاً: مصادره من كتب الحديث والآثار:

1- الموطأ لمالك بن أنس (ت179هـ): عزا الإمام ابن القُرس كثيراً من الأحاديث في كتابه إلى موطأ مالك بن أنس، ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة:115]، حيث قال: "اختلف في أيِّ صلاةٍ حُولت القبلة، ففي الموطأ: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ،

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (338/3)، وأحكام القرآن لابن القُرس (330/3).

(2) انظر: المحرر الوجيز (375/1)، وأحكام القرآن لابن القُرس (78/1).

(3) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، (ص118)، حديث رقم (458). وانظر: أحكام القرآن لابن القُرس (98/1).

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب قتل الساحر، (184/10)، حديث رقم (18754). والحديث

المصنف بعضاً من الأحاديث، ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنَ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا مَخْنُ وَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:102]، حيث قال: "وقد جاء عن النبي ج ما يعضد ظاهر الآية في أن السحر كفر في قوله ج: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وكذا وكذا))، فقرنه كما ترى بالشرك، وهذا حديث صحيح خرَّجه البخاري(4)، والنسائي(5)"(6).

8- تهذيب الآثار للطبري (ت310هـ): وهو من المصادر الأساسية التي أفاد منها المصنف، ومن تلك المواضع ما ذكره حينما أورد بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين الدالة على دَمَّ الشعر بقوله: "قال الطبري: وهذه أخبار واهية لا يجوز الاحتجاج بها، والصحيح في ذلك ما قد عارضها من الأخبار، وذكر عن عمر وعلي رضي الله عنهما وثُلَّة من الصحابة أتمَّ كانوا ينشدون الأشعار"(7).

9- شرح معاني الآثار للطحاوي (ت321هـ): من المواضع التي نقلها عنه المصنف ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

يُستحب للمصلي على الراحلة أن يستقبل براحلته القبلة أو لا؟ ففي مذهب مالك ليس عليه ذلك، والحجَّة في ذلك ظاهر الآية المذكورة، وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كان النبي ج يُصلي في السفر على راحلته حيثما توجهت به يَوْمِيءَ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويُوتر على الراحلة"(1).

5- صحيح مسلم (ت261هـ): وقد عزا إليه المصنف عدداً من الأحاديث، منها ما ذكره عند حديثه عن فدية الأذى وبيان مقدارها قال: "وأكثر الفقهاء ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وذلك مُدَّان بمُدِّ النبي ج أخذًا بظاهر الحديث، وجاء في كتاب مسلم: ((أطعم ثلاثة أصواع من تمر على ستة مساكين))"(2).

6- سنن الترمذي (ت279هـ): وقد عزا إليه المصنف عدداً من الأحاديث، ومن ذلك ما ذكره عن أقوال الأئمة في أصل السعي، حيث قال: "وقيل: إنَّه من فعل النبي ج، ذكر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ذلك؛ لِيُرِيَّ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ"(3).

7- سنن النسائي (ت303هـ): وقد عزا إليه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، (ص136)، حديث رقم (1000). وانظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/102).
(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج، (541/1)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان مقدارها، (541/1)، حديث رقم (1201). وانظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/244).
(3) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (446/1)، حديث رقم (863)، والبخاري في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين

(1) الصفا والمروة، (ص267)، حديث رقم (1649). وانظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/126).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَنَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، (ص374)، حديث رقم (3766).
(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، اجتناب أكل مال اليتيم، (ص571)، حديث رقم (3671).
(6) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/86).
(7) انظر: تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب (2/655).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، (ص136)، حديث رقم (1000). وانظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/102).
(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج، (541/1)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان مقدارها، (541/1)، حديث رقم (1201). وانظر: أحكام القرآن لابن الفرس (1/244).
(3) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (446/1)، حديث رقم (863)، والبخاري في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين

الشافعي، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند حديثه عن مسألة موانع الإرث، حيث قال: "منها القاتل، وقد اختلفَ فيها على مذاهب: أحدها: أن القتل لا يمنع الميراث عمداً كان أو خطأ، وهو قول الزهري والبصريين، وقيل: إنه يمنع الميراث عمداً كان أو خطأ، وهو قول الشافعي"⁽³⁾.

3- الواضحة⁽⁴⁾ لابن حبيب (ت238هـ): وهي من المصادر الأساسية التي أفاد منها المصنف كثيراً، ومن المواضع ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾ [الدخان:48]، حيث قال: "في الآية أن الكافر يُصب على رأسه حميم من جهنم، وهو يغلي فيه من دُوبٍ، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يُصَّبُ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [الحج:19]، وإلى هذا نظر بعض ولاة المدينة فإنه كان يصب الخمر على رأس الذي يشترها، أو توجد عنده عقوبة له وأدباً، كذا دُكر في واضحة ابن حبيب"⁽⁵⁾.

4- العُتْبِيَّة وتُسمى أيضاً المستخرجة⁽⁶⁾ لمحمد العُتْبِي (ت255هـ): وقد نقل عنها المصنف في بعض المواضع، من ذلك ما ذكره عند بيان حدِّ الوجه في الوضوء، حيث قال: "وفي العُتْبِيَّة أن اللحي الأسفل من الوجه يغسل في الوضوء"⁽⁷⁾.

5- المُوَازِيَّة لابن المُوَاز (ت268هـ): من نقوله عنه

(5) انظر: أحكام القرآن لابن الفَرَس (474/3).

(6) إحدى أمهات الكتب في الفقه المالكي، وسميت بالمستخرجة؛ لأنها استُخرجت ممَّا رُوي عن مالك بواسطة تلاميذه، ولقد اعتنى بها كثير من العلماء بين شارح ومختصر، ومن أهمهم: ابن رشد الجد من خلال كتابه: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. ينظر: تاريخ التراث العربي (1- القسم الثالث- ص 155).

(7) انظر: أحكام القرآن لابن الفَرَس (364/2).

الْحَرَامِ ﴿البقرة:198﴾، فبعد أن ذكر الخلاف في الوقوف بمزدلفة قال: "وقال الطحاوي: ذهب قومٌ إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرضٌ لا يجوز الحج إلا بإصابته، واحتجوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، فذكر المشعر الحرام كما ذكر عرفات... إلى أن قال: قال الطحاوي: "ليس فيه دليلٌ على أن ذلك على الوجوب؛ لأنَّ الله تعالى إنما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف، وكلُّ قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجَّه تام، فإذا كان الذكر في الكتاب ليس فرضاً في الحج، فالموطن الذي لم يُذكر فيه أخرى ألا يكون فرضاً"⁽¹⁾.

رابعاً: مصادره من كتب الفقه:

1- المدونة الكبرى لمالك بن أنس (ت179هـ):

وهو من المصادر التي اعتمدها المصنف كثيراً فيما يتعلق بنقل أقوال مالك بن أنس، ومن المواضع التي نقل فيها المصنف عن المدونة ما ذكره عند تفسيره لآية الوضوء، وهل فيها تقديم أم تأخير؟ فذكر قولين أحدهما: أن فيها تقديماً وتأخيراً، والآخر أن الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير، ثم قال: "وإلى أن الآية على تلاوتها ذهب مالك في المدونة"⁽²⁾.

2- الأم للشافعي (ت204هـ): وهو من المصادر

التي اعتمدها المصنف في الرجوع إلى أقوال الإمام

(1) انظر: شرح معاني الآثار (209/2)، وأحكام القرآن لابن الفَرَس (264/1).

(2) انظر: أحكام القرآن لابن الفَرَس (360/2).

(3) انظر: الأم (149/5)، وأحكام القرآن لابن الفَرَس (98/2).

(4) كتاب مخطوط في فقه مالك بن أنس جمع بين دفتيه آراء المدارس المالكية التي تتلمذ عليها ابن حبيب، وتوجد منه نسخة خطية غير كاملة في خزانة القبروان بفاس رقم (809)، عدد أوراقها (24) ورقة.

مُصَيِّبِينَ ﴿ [القلم:17]، حيث قال: "استدلَّ به أبو محمد عبد الوهاب على أنَّ من نقص من النصاب قبل الحول قصد الفرار من الزكاة، أو خالط غيره، أو فارقه بعد الخاطئة، فإن ذلك لا يُسقط الزكاة عنه خلافاً للشافعي، قال: ووجه الاستدلال بالآية أنَّهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين، فعاقبهم الله سبحانه وتعالى بإتلاف ثمارهم" (3).

8- المُحَلَّى لابن حزم (ت456هـ): نقل عنه المصنف ما يتعلق ببعض مسائل الإجماع، من ذلك ما ذكره عن جزية أهل الكتاب، حيث قال: "وحكى ابن حزم الإجماع على أنه تحرم دماؤهم إذا بذلوا الجزية" (4).

9- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت463هـ): من نقوله عنه ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّجُلُ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٥٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿ [المرسلات:25-26]، حيث قال: "قال ابن عبد البر: احتجَّ ابن القاسم في قطع النَّبَاش بهذه الآية" (5).

10- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر: نقل عنه المصنف في عددٍ من المواضع، من ذلك ما قاله عند ذكره لمسألة حكم أكل المضطر للميتة، حيث قال: "قال ابن عبد البر: فهو فرضٌ عليه، وعليه جماعة من علماء السلف

ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنَ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:102]، حيث قال: "وعلى القول بأنَّ السحر كفر، وإنما يُراد به ما شهد الشرع به بأنه كفر...، وفي كتاب الموازية الذي يقطع أذن الرجل، أو يُدخل السكاكين في جوف نفسه إن كان هذا سحرًا قُتل به" (1).

6- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (ت318هـ): من المواضع التي نقلها المصنف عنه ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّكُمْ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1]، حيث قال أثناء بيانه لحكم الطلاق: "وقال ابن المنذر: أباح الله تعالى الطلاق بهذه الآية... (2)".

7- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت422هـ): أفاد منه الإمام ابن القُرْس في كثيرٍ من المسائل الفقهية خاصةً فيما يتعلق بالمذهب المالكي، كما نقل عنه بعض استنباطاته من الآيات، من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا

(4) انظر: المُحَلَّى (349/7)، وأحكام القرآن لابن القُرْس (384/1).

(5) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (141/13)، وأحكام القرآن لابن القُرْس (610/3).

(1) انظر: المصدر السابق (87/1).

(2) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (182/5)، وأحكام القرآن لابن القُرْس (569/3).

(3) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (386/1)، وأحكام القرآن لابن القُرْس (592/3).

والخلف" (1).

11- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي

(ت474هـ): نقل عنه المصنف في عددٍ من المواضع، وبخاصة أقوال أصحاب الإمام مالك، ومن أمثلة ذلك ما قاله عند الحديث عن مسألة حكم أخذ آل البيت من الزكاة، حيث قال: "وحكى الباجي عن القاضي أبي الحسن أن بعض أصحابهم يقول: تجوز لهم الصدقة الواجبة دون التطوع؛ لأنَّ المِنَّة تقع في صدقة التطوع" (2).

خامساً: مصادره من كتب السير والمغازي:

أهمها ثلاثة كتب هي: المغازي لموسى بن عقبة (ت141هـ)، والسير النبوية لمحمد بن إسحاق المطلي (ت150هـ)، والمغازي لمحمد بن عمر الواقدي (ت206هـ).

1- المغازي لموسى بن عقبة (ت141هـ): وقد نقل

عنه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة:4]، حيث قال: "وقال موسى بن عقبة: كان النبي ج قبل نزول هذه الآية يكف عن قتال من لم يقاتله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:90]..." (3).

2- السيرة النبوية لمحمد بن إسحاق (ت150هـ):

نقل عنه المصنف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا﴾

ذَكَرِيَّا ﴿[آل عمران:37]، حيث قال: "وقال ابن إسحاق: إنها لما ترعرعت أصابت بني إسرائيل مجاعة، فقال لهم زكريا: قد عجزت عن إنفاق مريم، فافترعوا على من يكفلها ففعلوا..." (4).

3- المغازي لمحمد بن عمر الواقدي (ت206هـ):

نقل عنه المصنف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:196]، حيث قال بعد أن ذكر اختلاف العلماء في حكم رمي جمرة العقبة: "وقد ذكر الواقدي عن مالك مثل قول عبد الملك" (5).

المبحث الرابع: القيمة العلمية لكتاب أحكام القرآن

تميز كتاب أحكام القرآن لابن الفرس بعددٍ من المزايا، وبيانها على النحو التالي:

1- جمعه للمادة العلمية من أمهات الكتب في مختلف العلوم؛ ممَّا يدل على سعة علمه، وتنوع معارفه.

2- لم يكن الإمام ابن الفرس مجرد ناقلٍ عن غيره، أو جامعاً دون تمحيص ونقد، أو استندراك وتعقب، بل كان يستدرك في مواضع على من سبقه من المفسرين، ويتعقب بعض ما يُورده من أقوال أهل العلم، ممَّا يدل على شخصيته العلمية.

3- اعتنى الإمام ابن الفرس بالمسائل الفقهية، وقد سلك في عرضه مسلكاً متوسطاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وهو حينما يُورد أقوال العلماء يجمع مع النقل المناقشة والترجيح دون تعصبٍ لمذهب أو إساءة لغيره من أهل العلم، فمع أنَّه مالكي المذهب

(3) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (3/115).

(4) انظر: المصدر السابق (2/12).

(5) انظر: المصدر السابق (1/233).

(1) انظر: الاستذكار (15/360)، وأحكام القرآن لابن الفرس (1/150).

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ (3/237)، وأحكام القرآن لابن الفرس (3/169).

أهل العلم ممن سبقه، بل كان لطيف العبارة متأدبًا بأدب العلماء في النقاش والرد.

12- أثر كتابه فيمن جاء بعده من أهل العلم، فقد نقل عنه غير واحدٍ من أهل العلم، ومن هؤلاء العلماء: ابن جزى الكلبي⁽¹⁾، والسيوطي⁽²⁾، والآلوسي⁽³⁾، وابن عاشور⁽⁴⁾.

وقد أثنى عدد من أهل العلم رحمهم الله على كتاب "أحكام القرآن" للإمام ابن الفرس، فمن ذلك: ما قاله أبو بكر بن الجرد: "وَأَلَّفَ كِتَابًا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ جَلِيلِ الْفَائِدَةِ، مِنْ أَحْسَنِ مَا وُضِعَ فِي ذَلِكَ، قَدْ رَأَيْتُهُ وَرَوَيْتُهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ"⁽⁵⁾.

وقال أبو الربيع بن سالم الكلاعي: "وهو كتاب حسن مفيد جمعه في ريعان الشيبتين من طلبه وسنه، فللنشاط اللازم أثره في حسن ترتيبه وتهذيبه، قرأت عليه صدرًا من أوله، وناولني جميعه في أصله، وأخبرني أنه فرغ من تأليفه بمُرْسِيَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ"⁽⁶⁾.

وقال المنذري: "صَنَّفَ كِتَابًا حَسَنًا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأُخِذَ عَنْهُ"⁽⁷⁾.

وقال ابن عبد الملك المراكشي: "وله مصنفات ومختصرات كثيرة نبيلة ونظم ونثر، وكل ذلك شاهد بمتانة علمه، وصحة إدراكه، ومن أجلها مصنفة في

إلا أن له ترجيحات تُخالف مذهب إمامه، ممَّا يدل على عنايته بالدليل.

4- رُذِّهَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْمَخَالَفَةِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقِيدَةِ.

5- اشتمل الكتاب على عددٍ من مباحث علوم القرآن الكريم كالمكي والمدني، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.

6- أنه نقل عن مصادر بعضها مخطوط كالواضحة لابن حبيب، وبعضها الآخر مفقود كالمؤازية لابن المؤاز.

7- أنه سلك جادة السلف الصالح في التفسير، فقد فسَّر القرآن بالقرآن، ثم بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ثم بأقوال الصحابة والتابعين، ثم بلغة العرب.

8- استدلاله في الغالب بالأحاديث الصحيحة والحسنة مع عزوه لمصادرها، كما أنه يبين درجة الحديث.

9- جودة استنباطاته، وذلك لكونه على درجةٍ عاليةٍ من التمكن في علمي الفقه وأصوله.

10- سلامة تفسيره من الإسرائيليات الباطلة التي حشا بها بعض المفسرين كتبهم، وإن أُورِدَ بَعْضُهَا فَبِصِيغَةِ (يُرْوَى)، أو ربما ذكر نقد أهل العلم لها، ممَّا يدل على عدم قبوله لها.

11- أن الإمام ابن الفرس لم يتحامل على غيره من

(5) انظر: التكملة لكتاب الصلة (128/3).

(6) انظر: الذيل والتكملة - السفر الخامس القسم الأول (ص61).

(7) انظر: التكملة لوفيات النقلة (405/1).

(1) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (237/4)،

(2) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل (ص75).

(3) انظر: روح المعاني (224/18).

(4) انظر: التحرير والتنوير (46/5).

الأقوال⁽⁶⁾.
4- يُخْطئ في بعض المواضع في نسبة القول لغير قائله⁽⁷⁾.

6- ذكره لبعض القراءات الشاذة دون التنبيه عليها⁽⁸⁾.
7- تَوَسَّع بعض الشيء في ادِّعاء نسخ آية السيف لبعض الآيات، فقد قال: "وقد ذكر بعضهم أن الأمر بالقتال نسخ مائة آية وأربع عشرة آية مما يقتضي المودعة، وهي إن لم تبلغ هذا العدد تحقيقاً، فإنها تُقاربه"⁽⁹⁾.

9- مع كونه غير مكثّر من إيراد الإسرائيليات إلا أنه أوردتها بعضها في المواضع دون بيانٍ لضعفها، خلافاً للمواضع الأخرى التي أوردتها بصيغة التضعيف (ثيروي)، أو نقل كلام أهل العلم في نقدها⁽¹⁰⁾.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد المؤيد بالحجج البينات، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد: ففي خاتمة هذا البحث أضع أبرز نتائجه وتوصياته:

أولاً: النتائج:

1- تعددت مصادر الإمام ابن القُرَس في كتابه، وقد جاوزت المائة مصدر، ومن المصادر ما هو مخطوط أو مفقود، وهذا يدل على الجهد الذي بذله مصنفه.

(6) انظر: المصدر السابق (36/1)، (466/3).

(7) انظر: المصدر السابق (50/1).

(8) انظر: المصدر السابق (309/3).

(9) انظر: المصدر السابق (16/3).

(10) انظر: المصدر السابق (356/3).

أحكام القرآن، فإنه أجلُّ ما أُلف في بابه"⁽¹⁾.

وقال ابن الزبير: "كتاب الأحكام ألفه وهو ابن خمسة وعشرين عاماً، فاستوفى ووفى"⁽²⁾.

وقال ابن جزّي الكلبي: "وقد صنّف الناس في أحكام القرآن تصانيف كثيرة، ومن أحسن تصانيف أهل الأندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي، والقاضي أبي محمد عبدالمعمر بن عبد الرحيم المعروف بابن القُرَس"⁽³⁾.

المبحث الخامس: المآخذ العلمية على كتاب أحكام القرآن

للعلماء منزلة عالية، ومكانة سامية بما جباهم الله تعالى من علم، وآتاهم من فهم، ومع هذه المنزلة وتلك المكانة إلا أن الكمال يبقى لله وحده عزّ وجل، وكتاب "أحكام القرآن" للإمام ابن القُرَس مع ما له من القيمة العلمية إلا أنه عليه بعض المآخذ التي لا تُقلل من قيمته ولا مكانة مصنفه، وهذه المآخذ بيانها على النحو الآتي:

1- ذكره لبعض الأحاديث الضعيفة، أو الموضوعية دون التنبيه عليها⁽⁴⁾.

2- يُخْطئ في بعض المواضع في الحكم على الحديث⁽⁵⁾.

3- يذكر خلافاً في بعض المسائل المتعلقة بالمكي والمدني، أو الناسخ والمنسوخ دون بيان الراجح من هذه

(1) انظر: الذيل والتكملة، السفر الخامس القسم الأول (ص61).

(2) انظر: صلة الصلة، القسم الرابع (ص19).

(3) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (17/1).

(4) انظر: أحكام القرآن لابن القُرَس (197/1).

(5) انظر: المصدر السابق (86/1).

- ط2، (1393هـ - 1973م).
3- أحكام القرآن: أبو الحسن علي بن محمد الشهرير بالكيا الهراسي (ت504هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1403هـ - 1983م).
4- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله الشهرير بابن العربي (ت543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
5- أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الشهرير بابن الفرس الأندلسي (ت597هـ)، تحقيق: د. طه علي بو سريح و د. منجية الهادي السوايحي و صلاح الدين بوعفيف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1427هـ - 2006م).
6- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1412هـ - 1992م).
7- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، (1358هـ - 1939م).
8- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، ط1، (1414هـ - 1994م).
9- الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات

- 2- لم يكن الإمام ابن الفرس مجرد ناقلٍ لأقوال من سبقه من أهل العلم، بل كانت له شخصيته العلمية البارزة في كتابه من خلال ترجيحاته وتعقباته.
3- تميز الإمام ابن الفرس برده على المذاهب المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة عند تفسيره لبعض آيات الاعتقاد.
4- تحلّى الإمام ابن الفرس بالأمانة والموضوعية عند عرضه ومناقشته للأقوال، فمع كونه من كبار علماء المالكية في زمانه إلا أنه لم يتعصب لمذهب إمامه، بل كانت له استقلاليته وترجيحاته التي ربما خالف فيها إمام مذهبه، ممّا يدل على عنايته بالدليل.
5- كتاب "أحكام القرآن" للإمام ابن الفرس له أثرٌ فيمن جاء بعده من أهل العلم، وقد تقدم ذكر بعض من هؤلاء العلماء.
6- سلك الإمام ابن الفرس في كتابه جادة العلماء المفسرين.
7- اعتنى الإمام ابن الفرس بجانب الاستنباط من آيات القرآن مبيّنًا مآخذه في الاستنباط.

ثانيًا: التوصيات:

- 1- دراسة ترجيحاته في كتابه "أحكام القرآن".
 2- دراسة تعقباته على من سبقه من المفسرين.
 3- دراسة علوم القرآن عند الإمام ابن الفرس في كتابه "أحكام القرآن".

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
 2- الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبدالله بن سعيد الشهرير بلسان الدين بن الخطيب (ت776هـ)، تحقيق: محمد عبدالله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة،

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1411هـ—1991م).

18- تاريخ قضاة الأندلس = المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: أبو الحسن عبدالله بن الحسن الثبائي المالقي الأندلسي (ت بعد 792 هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، (1403 هـ - 1983 م).

19- تأويل مشكل القرآن: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ)، شرحه ونشره: السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية.

20- التحرير والتنوير: محمد بن الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ)، الدار التونسية للنشر، 1984 م.

21- تذكرة الحفّاظ: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

22- التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي العزّنّاطي الأندلسي (ت 757 هـ)، تحقيق: رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية، بيروت، (1431 هـ - 2010 م).

23- تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت 150 هـ)، تحقيق: د. عبدالله محمود شحاته، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1423 هـ - 2002 م).

24- التكملة لوفيات النقلة: أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله الشهير بالمنذري (ت 656 هـ)، حققه وعلّق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، (1407 هـ - 1988 م).

العربية المتحدة، ط1، (1426 هـ - 2005 م).

10- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 هـ—)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1420 هـ - 1999 م).

11- الإكليل في استنباط التنزيل: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1401 هـ - 1981 م).

12- الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ—)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1422 هـ - 2001 م).

13- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا محمد البغدادي (ت 1339 هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.

14- بُغْيَةُ الْمُتَمَسِّسِ فِي تَارِيخِ رِجَالِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ: أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد الظبي (ت 599 هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، (1410 هـ - 1989 م).

15- بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ: أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط1، (1399 هـ - 1979 م).

16- البُلْغَةُ فِي تَرَاوِجِ أُمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ: أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي (ت 817 هـ)، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين، دمشق، ط1، (1421 هـ - 2000 م).

17- تاريخ التراث العربي: د. فؤاد سزكين، جامعة

المثاني: أبو الفضل محمود شكري الألوسي (ت1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

33- سُنن النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

34- سير أعلام النبلاء: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، (1413هـ - 1993م).

35- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف (ت1360هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.

36- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)، حققه وعلّق عليه: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، ط1، (1414هـ - 1996م).

37- طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي الداودي (ت945هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، (1396هـ - 1986م).

38- العبر في خبر من غبر: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1405هـ - 1985م).

39- عمل اليوم والليلة: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هـ)، تحقيق: د. فاروق حمّادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ.

25- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عمر بن عبدالبر النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1387هـ.

26- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت310هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة السقا، القاهرة.

27- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، القاهرة، ط1، (1422هـ - 2001م).

28- الجامع الصحيح = سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، تحقيق وشرح: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

29- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت256هـ)، دار السلام، الرياض، ط2، (1419هـ - 1999م).

30- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت799هـ)، ط1، 1329هـ.

31- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو الفضل محمد بن خليل بن علي المرادي (ت1206هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

32- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع

- 40- غاية النهاية في طبقات القراء: أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الجزري (ت833هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1427هـ) - (2006م).
- 41- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام: د. محمد بن عمر بازمول، رسالة دكتوراه بكلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1412هـ.
- 42- لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الشهير بابن منظور (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م.
- 43- مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي (ت210هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- 44- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري و السيد عبدالعال إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، (1422هـ - 2001م).
- 45- المحلّي: أبو محمد محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.
- 46- مسند الحميدي: أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي (ت219هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، ط1، (1996م).
- 47- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ج = صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، دار طيبة، الرياض، ط1،
- (1427هـ - 2006م).
- 48- المصنف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1403هـ) - (1983م).
- 49- معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري الشهير بالزجاج (ت311هـ)، شرح وتحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، (1408هـ - 1988م).
- 50- معاني القرآن: أبو الحسن سعيد بن مسعدة الشهير بالأخفش الأوسط (ت215هـ)، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، (1411هـ - 1990م).
- 51- معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد القراء (ت207هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، ط3، (1403هـ - 1983م).
- 52- منهج المدرسة الأندلسية في التفسير: د.فهد بن عبدالرحمن الرومي، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، (1417هـ - 1997م).
- 53- الموطأ: أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، (1425هـ - 2004م).
- 54- الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النخاس (ت337هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، (1408هـ).
- 55- الهداية إلى بلوغ النهاية: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ)، دراسة وتحقيق

مجموعة من الباحثين، من إصدارات جامعة الشارقة.
56- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين:
إسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ)، مكتبة المثني،
بغداد.

57- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن حُلُكان (ت681هـ)،
تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.